

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-194137

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-194137

في الدعوى المقامة

من / المتهم

المستأنف

ضد / النيابة العامة

المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/08/22م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ بحضور كل من:

الدكتور/ ...

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-4214) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من الوكيل/ ...، سجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/04/15م، وتقديم الطعن على القرار بتاريخ 2023/05/02م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه بتاريخ 1443/07/04هـ أثناء قدوم مركبة من نوع ... بكب غمارتين موديل (2013) تحمل اللوحة رقم (...) إلى جمرک الوديعة قادمة من اليمن بقيادة المحعى عليه، وعند تحويل المركبة إلى جهاز الفحص تم الاشتباه بأحد الأمتعة وبتفتيشها يدوياً عثر على عدد (2) جنبیه يشتبه أن تكون من قرون

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-194137

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-194137

وحيد القرن، حيث كانت داخل كيس ولم يصرح عنها للمراقب الجمركي، وحرر محضر رقم (...)، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بالإدانة بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن ما أقدم عليه المستأنف لا يعد جريمة تهريب جمركي، وذلك لأنه أفصح عن المضبوطات قبل دخول المنفذ الجمركي، ولأن الموظف طلب منه إتلاف الخناجر وذلك برميها بسلة النفايات لأسباب غير معلومة، حيث كان من الأولى بعد الإفصاح عنها أن يتم إرجاعها له، كما أنه يوجد تعميم من محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك يفيد بسماع دخول الخناجر المصاغة على هيئة سكين، واختتمت بطلب الاستئناف مرافعة.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف وما كان عليه عدم جواب النيابة العامة على الاستئناف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث إن الثابت بحسب ما ورد في لائحة الدعوى العامة أن الجنبيتين المضبوطتين يشتبه في كونهما من قرون وحيد القرن، وحيث إن هذه الشبهة غير كافية لتقرير الإدانة بالتهريب الجمركي وما يترتب عليه من مصادرة أو بدلها وغرامة جمركية؛ وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-194137

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-194137

### القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / ... ، إقامة رقم (... )، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-4214)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع، قبوله وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به والحكم مجدداً ببراءة ... هوية مقيم رقم (... ) من التهريب الجمركي المنسوب إليه.

ويُعَدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

أعضاء اللجنة

الأستاذ / ...

الدكتور / ...

رئيس اللجنة

الدكتور / ...